تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ السيد وزير النفط / إضافة لوظيفته ـ وكيله المشاور القانوني الأقدم هاشم عبد الرضا والمستشار القانوني عمار حبيب حمود .

المدعى عليه / السيد رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته ـ وكيلته مديرة القسم القانوني مديحة نعيم ياسين .

الادعاء

ادعى المدعي ان مجلس محافظة واسط اصدر القرار بالعدد (٦٦٦) المتخذ في الجلسة المرقمة (١٨٦) المنعقدة بتأريخ ٢٠١١/٩/١١ يتضمن (عدم موافقة المجلس المحلي أعلاه على تصدير النفط والغاز خارج حدود المحافظة بمد أنابيب ناقلة من الحقول الموجودة في المحافظة الى المحافظات الأخرى إذا وجدت أسباب تستدعي ذلك أو تؤدي الى الحاق ضرر بحاجة المحافظة من المنتجات النفطية) وبهذا القرار قد تجاوز مجلس المحافظة حدود صلاحياته للأسباب الواردة أدناه :

١. نصت المادة (١١١) من الدستور على ان (النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) . لذا فان قرار مجلس المحافظة موضوع الدعوى جاء مخالفاً بشكل واضح وصريح لنص هذه المادة حيث لايحق لأية محافظة من المحافظات تقييد عمل الوزارة والاستئثار بمصادر الثروات لصالح محافظة معينة دون غيرها سيما وان النفط يعد المصدر الأساسي لتمويل الاقتصاد العراقي .

٢. ان قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١ لسنة ١٩٧٦) النافذ نص في المادة (٥/اولاً) منه على ان (تتولى وزارة النفط إدارة قطاع النفط ويعبر عنه بالقطاع لأغراض هذا القانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

ويختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر واستخراج النفط والغاز وعمليات التصفية وصناعة الغاز بالإضافة الى نقل وتسويق النفط الخام والغاز ومنتوجاتها وتنفيذ المشاريع النفطية واستيراد المستلزمات المخصصة للقطاع .

٣. ان قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) أعطى صلاحيات لمجالس المحافظات بإصدار تشريعات على ان لاتتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية النافذة حيث نصت المادة (٧/ثالثاً) منه على (اصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لايتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية) . وذهب المدعي الى القول ان قرار مجلس المحافظة المذكور يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة كما مبين أعلاه واستناداً لمبدأ سمو الدستور والقوانين على التشريعات المحلية عليه يعد ذلك تجاوزاً على صلاحيات الوزارة ومهامها. وللأسباب أعلاه فأن قرار مجلس المحافظة موضوع الدعوى سبب ضرراً كبيراً في الاقتصاد العراقي ومخالفة دستورية واضحة للمادة (١١١) ولذلك يعد مخالفاً للعديد من القوانين النافذة بهذا الصدد وأبرزها قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) . وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة التي تتطلب زيادة الانتاج وزيادة التصدير لزيادة العائدات ولعدم أمكانية الاستفادة من النفط الخام داخل حدود محافظة واسط طلب إلغاء قرار المدعى عليه أعلاه وتحميله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها تم تبليغ المدعى عليه بصورة من عريضة الدعوى ومستنداتها وطلب منه الإجابة عنها استناداً لأحكام الفقرة (اولاً) مادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد أجابته بلائحة وكيله المؤرخة ٢٠١٢/٢/٢٨ والمرسلة بكتابه المرقم (٢١٤٠/٥٢) في ٢٠١٢/٢/٢٨ وبناء على ذلك وأستناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من النظام الداخلي المذكور أعلاه تم تعيين موعداً للمرافعة وحضر وكيلا الطرفين وبعد ان كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى ، كررت وكيلة المدعى عليه /إضافة لوظيفته ماجاء باللائحة المقدمة من قبلها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

حكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
ت – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
يد الالكتروني

وأجابت بناءً على سؤال المحكمة ان القرار تضمن منع تصدير النفط من المحافظة إذا كان هناك ضرر للمحافظة وان الضرر لم يحدث وان مجلس المحافظة اتخذ القرار المذكور لعدم قيام وزارة النفط بالتنسيق مع مجلس المحافظة وكررت أقوالها وأفهمت ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان مجلس محافظة واسط اصدر بجلسته الاعتيادية المرقمة (١٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ القرار المرقم (٦٦٦) والمتضمن عدم موافقة مجلس المحافظة على تصدير النفط والغاز الى خارج حدود المحافظة عبر انابيب ناقلة الى محافظات أخرى اذا ما وجدت أسباب تستدعي ذلك او تؤدي الى الحاق ضرر بحاجة المحافظة أو يخل بنصيبها من المنتجات النفطية . أقام المدعي وزير النفط هذه الدعوى طالباً إلغاء القرار المذكور لمخالفته نصوص الدستور والمادة (الخامسة/اولاً) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١ لسنة ١٩٧٦) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد اطلاعها على القرار المذكور والاطلاع على نصوص الدستور المتعلقة بالموضوع ان المادة (١١١) من الدستور لجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) . كما تجد ان المادة (١١٢/اولاً) من الدستور تنص على (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع إنحاء البلاد مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرم منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة في البلاد وينظم ذلك بقانون) . وان المحكمة تجد من هذا النص الدستوري انه أشار الى ان إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول من قبل الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات ولكن حدد ذلك بصدور قانون ينظم ذلك وفق ما نصت عليه المادة المذكورة وعليه تكون أحكام المادة المذكورة موقوفة حالياً الى حين تشريع القانون الخاص بذلك والذي ينظم تنفيذ أحكام هذه المادة .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان موضوع الدعوى مشمول بأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه والتي تنص (تقوم الحكومات الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق) . ومن هذا النص تجد المحكمة الاتحادية العليا ان اشتراك مكونات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز تشترك مع الحكومة الاتحادية برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز وذلك على سبيل الحصر في هذا الجانب دون غيرها من الأعمال والأمور الإدارية الأخرى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك ان ماجاء بالقرار المطعون فيه والصادر من مجلس محافظة واسط لا علاقة له بموضوع تطوير ثروة النفط والغاز في المحافظة لتحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي ، بل تضمن حرمان الشعب العراقي من موارد هذه الثروة بمنع تصدير النفط والغاز الى خارج المحافظة . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (الخامسة/اولاً) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ قد نصت على (تتولى وزارة النفط إدارة النفط ويعبر عنه (بالقطاع) لأغراض هذا القانون وتختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر واستخراج النفط والغاز وعمليات التصفية وصناعة الغاز بالإضافة الى نقل وتسويق النفط الخام والغاز ومنتوجاتها وتشييد المشاريع النفطية واستيراد المستلزمات المخصصة بالقطاع) وحيث ان حكم القانون المذكور سارياً ونافذ العمل به أستناداً للمادة (١٣٠) من الدستور وانه حصر نقل وتسويق النفط الخام بوزارة النفط ، وعليه ومن كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه والصادر من مجلس محافظة واسط مخالفاً لأحكام الدستور والقانون وفق المواد المشار إليها . ولما كانت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالمادة (٩٣/رابعاً) (الفصل بالمنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية) ولكون موضع الدعوى نزاع بين الحكومة الاتحادية متمثلة بوزارة النفط ومجلس محافظة واسط . ولما تقدم وفق ما سرد في أعلاه ولمخالفة القرار المتخذ من مجلس محافظة واسط المرقم (٦٦٦) في ٢٠١١/٩/١١ لأحكام الدستور للمواد المشار إليها أعلاه ولأحكام المادة (الخامسة/اولاً) من القانون

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨/اتحادية/٢٠١٢

(١٠١) لسنة ١٩٧٦ قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار المذكور وتحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه كل من عماد حبيب حمود وهاشم عبد الرضا مبلغ عشرة الاف دينار ويقسم بينهما مناصفة وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالأكثرية استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٢/٥/٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
سامي الكلموري

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني